



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 53

السنة 152

الجمعة 10 رجب 1430 - 3 جويلية 2009

المحتوى

القوانين

قانون عدد 37 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرقات ذات الأولوية V . تطوير شبكة الطرقات الحضرية بتونس الكبرى والطرقات المهيكلة".

2301

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2302 تسمية مدير
2302 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نقطة معتمدين أولين
وزارة النقل

تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن.....

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم استشفائي

تسمية رئيسي مصلحة.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف للصحة العمومية.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة ملحق للصحة العمومية.....

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات

لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.....

تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس.....

وزارة العدل وحقوق الإنسان

الإحاق قاضيين

الترسيم بقائمة الأطباء الم合格ين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدنی وبقائمة الأطباء

الشرعيين

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدولان تقسيمييان إصلاحيان

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مهندس معماري عام بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

مهندس رئيس بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية.....

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.....
2320
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.....
2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.....
2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية.....
2321
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية.....
2322
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
2322
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية.....
2323
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتضافة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية.....
2323
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدور نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.....
2323

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.....
2324

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.....
2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ...
2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.....
2327
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.....
2328

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالنجاعة الدنيا في استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط
- 2328**

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بمراجعة قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها

بالنظر.....
2329
وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.....
2329

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.....
2330

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.....
2330

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
2330
قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.....
2331

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البياداغوجيين للشباب والطفولة في رتبة متفقد درجة أولى للشباب والطفولة.....
2331

قرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البياداغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.....
2331

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسمية كاهية مدير
2332

القوانين

قانون عدد 37 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 27 نوفمبر 2008 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالمساهمة في تمويل مشروع "الطرقات ذات الأولوية V . تطوير شبكة الطرقات الحضرية بتونس الكبرى والطرقات المهيكلة" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقa بهذا القانون والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار بتاريخ 27 نوفمبر 2008 والمتعلقة بالقرض البالغ مائة وعشرة مليون (110.000.000) أورو المسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "الطرقات ذات الأولوية V . تطوير شبكة الطرقات الحضرية بتونس الكبرى والطرقات المهيكلة".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2009.

الأوامر والقرارات

وزارة النقل

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 جوان 2009.

سمى السيد جمال الجريئ عضواً ممثلاً لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك خلفاً للسيد زهير المخلوفي.

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن الممضى بتاريخ 16 جوان 2009 والمصاحب لهذا القرار.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2027 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّفت السيدة فكرية والي حرم فتح الله، متصرفة، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2028 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلف السيد كمال خليفة، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2029 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلف السيد صابر بسباس، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2030 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلّفت السيدة ليлиا يوسف، متصرفة، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نقطة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 27 جوان 2009.

نقل السيدان المعتمدان الأولان الآتي ذكرهما بمثل خطتهم بداية من 13 ماي 2009 :

. محمد كمال الإمام من ولاية أريانة إلى ولاية منوبة.
. حمدان الوهابي من ولاية منوبة إلى ولاية أريانة.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل ويعن تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.
وبالنسبة إلى أعوان دور الحضانة وأعوان رياض الأطفال فإنهم يفقدون أولوية الانتداب في صورة ثبوت عدم كفالتهم بناء على تقرير متقددي وزارة الإشراف.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان يتمنى إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل".

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :
«تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات». تتفق الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمكن للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و29 عاملا، و30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و49 عاملا، و60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملا، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغييب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتبعن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي لمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية".

الفصل 44 (جديد) : المنح المسندة لصنف العمال :

تنتفق النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

» 2 . منحة النقل :

المبلغ	الأصناف
11,378 د	عامل عادي
14,879 د	عامل له بعض الكفاءة
17,827 د	عامل ذو كفاءة
24,331 د	عامل ذو كفاءة عالية
35,280 د	عامل مختص

الفصل 2 . تتطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة
القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

بين المضيدين أسفله :
. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
. الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنتفق الفصول 2 مكرر و 5 و 44 و 45 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 مكرر(جديد) : ميدان التطبيق

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- . الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 : بداية من أول جويلية 2008.

- . الجداول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول جويلية 2009.

- . الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول جويلية 2010

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول و الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية	عن المنظمات	الأصناف
لأصحاب العمل	النقابية للعمال	راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد
رئيس الاتحاد التونسي	الأمين العام للاتحاد العام	
للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	التونسي للشغل	
الهادي الجيلاني	عبد السلام جراد	محتسب
رئيس الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن	عن نقابة رياض الأطفال	
عبد الجليل ناجي	نور الدين الطبوبي	

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 45 (جديد) : المنح المسندة للأعوان الإداريين تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 . منحة النقل :

الأصناف	أول جويلية 2008	أول جويلية 2009	أول جويلية 2010
راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد	د 24,500	د 25,500	د 26,500
محتسب	د 36,000	د 37,000	د 38,000

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و الملاضن

الاتفاقية المشتركة المقاطعية
لزيارات الأطفال و المحاضن

الرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الأفراد المأهولة	الرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الأفراد المأهولة	الرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الأفراد المأهولة	الرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الأفراد المأهولة	الرتبة	مدة البقاء بالدرجة	الأفراد المأهولة	
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1		
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1

الموترخ في 16 مارس 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الخطوة: تضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول النسبة التكميلية الموقعة في المدحود بالأجر عد 437 لسنة 1981 المدرج في 7 فبراير 1983 والمرفق فيه بالآمر عدد 501 لسنة 1982.

الخطوة: تضمن الأجر المضبوط بهذا الجدول النسبة التكميلية الموقعة في المدحود بالأجر عد 437 لسنة 1981 المدرج في 7 فبراير 1983 والمرفق فيه بالآمر عدد 501 لسنة 1982.

جدول الأجر عدد 3

أحوال دور المصالحة

**الاتفاقية المشتركة القطاعية
لزيادة الأطفال و المخاضن**

2008												الدرجة			
يحق العمل به بذريعة من 1 جدولية															
الرتبة	معدل رعاية وتربيه أولى	معدل رعاية وتربيه ثانية	معدل رعاية وتربيه ثانية قوى	معدل رعاية وتربيه ثانية قوى مساعد	معدل رعاية وتربيه ثانية قوى مساعد	الرتبة	معدل رعاية وتربيه أولى	معدل رعاية وتربيه ثانية	معدل رعاية وتربيه ثانية قوى	معدل رعاية وتربيه ثانية قوى مساعد	الرتبة				
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1
الرتبة															
563.121	555.831	548.541	541.251	533.960	526.670	516.355	509.065	501.774	494.484	487.194	479.904	469.588	462.698	455.008	447.718
506.256	500.149	494.042	487.935	481.828	472.696	466.589	457.457	451.350	445.244	439.137	433.030	426.923	420.816	411.684	405.577
494.503	488.584	482.665	476.746	470.826	461.882	452.938	447.018	441.099	435.180	429.260	423.341	417.422	408.477	402.558	396.639
422.002	417.266	412.530	407.794	403.058	392.272	387.536	382.800	375.039	370.303	365.567	360.831	356.095	351.359	346.623	341.888

ملاحظة: تتضمن الأجر الممنوط بهما الجدول النسخة الكلية الموقة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 أفريل 7، والمعرف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 أفريل 7، والمعرف في 16 مرس 1982.

الدرجة	مدة الدعاء بالدرجة	الاقصية المطوبة	الرتبة	اسم الدليل	اسم الدليل	اسم الدليل	اسم الدليل	اسم الدليل											
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1				
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1				
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1				
526.879	520.879	514.879	508.879	502.879	496.879	490.879	484.879	478.879	472.879	466.879	460.879	454.879	448.879	442.879	436.879	استند أول			
510.696	504.696	498.696	492.696	486.696	480.696	474.696	468.696	462.696	456.696	450.696	444.696	438.696	432.696	426.696	420.696	استند-مرتب طفولة درجة 1			
499.744	493.789	487.834	481.879	475.923	469.968	464.013	455.107	449.152	443.196	437.241	431.285	425.330	419.374	410.469	404.513	مرتب طفولة			
479.013	473.361	467.709	462.057	456.404	447.802	442.150	436.498	430.846	425.193	419.541	413.889	408.237	399.635	393.982	388.330	مشتمل من الرتبة الأولى			
446.947	441.721	436.495	431.269	426.042	417.866	412.640	407.414	402.187	396.961	391.735	383.559	378.333	373.106	367.880	362.654	مشتمل			
431.198	426.276	421.354	416.432	411.510	403.639	398.717	393.795	388.873	383.951	376.080	371.158	366.236	361.314	356.392	351.471	معنون مكتف بالتشديد من الرتبة 1			
377.788	373.788	369.788	365.788	361.788	357.788	349.788	345.788	341.788	337.788	333.788	329.788	325.788	321.788	317.788	مكتف بالتشديد	مكتف بالتشديد			

جدول الأدوار عدد ٥

الاتفاقية المشتركة القطاعية
الرياض الأطفال و المدارس

الدرجة مدة البقاء بالدرجة الأقصى للعملية	الرتبة	عمل عادي	عمل غير عادي	عمل فوق كفاءة عالية	عمل فوق كفاءة عادية	عمل فوق كفاءة متوسطة	عمل فوق كفاءة منخفض
16	15	14	13	12	11	10	9
3	3	3	3	3	2	2	2
36	33	30	27	24	21	18	16
376.346	371.998	367.650	363.302	358.925	354.607	350.260	345.912
389.773	385.223	380.673	376.123	371.573	367.024	362.474	357.925
407.921	403.171	398.421	393.671	388.922	384.173	376.399	371.649
420.011	414.983	409.955	404.927	399.900	394.872	389.845	381.792
471.574	465.828	460.082	454.336	448.589	442.843	437.097	431.351

ملاحظة: تتضمن الأجر للمدير المحسوب بهذه الجدول المدفوعة الكثيلية في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982.

**الاعقوفه المستثير في القطا عيده
للمريض الأطفال و المصابين
الأعوران الدماريون جدول الأجر عدد 6**

الدرجة	مدة البقاء بالدرجات	الأقصى المطولة	الرتبة	تخصيص الأجر المضبوطة بهذا الجدول الناتجة الكثيلية المقررة المحذقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المدرج في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 50 لسنة 1982	محاسب	محاسب مساعد	بيان
13	12	11	10	9	8	7	6
3	3	3	2	2	2	2	2
27	24	21	18	16	14	12	10

المنورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و الملاضين

**جدول الأجر عدد 7
أعوان دور المنشآة**

يقع العمل يومياً من 1 جويلية 2009

الدرجة											
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	1	1
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8
الرتبة											
581.621	574.331	567.041	559.751	552.460	545.170	534.855	527.565	520.274	512.984	505.694	498.404
											488.088
											481.198
											473.508
											466.218
عون رعاية وتربيه رتبه أولى											
523.256	517.149	511.042	504.935	498.828	489.696	483.589	474.457	468.350	462.244	456.137	450.030
											443.923
											437.816
											428.684
											422.577
عون رعاية وتربيه ثالثة											
511.003	505.084	499.165	493.246	487.326	478.382	469.438	463.518	457.599	451.680	445.760	439.841
											433.922
											424.977
											419.058
											413.139
مساعد عون رعاية وتربيه ثالثة											
436.502	431.766	427.030	422.294	417.558	406.772	402.036	397.300	389.539	384.803	380.067	375.331
											370.595
											365.859
											361.123
											356.388

ملاحظة: تقسم الأجر المضبوط بهذا الدخل التكميلية المرفقة بالمنصة بأمر عدد 437 لسنة 1981 والمرفق فيها 15 مارس 1981 لسنة 501 عدد 1982
المدرخ في 16 مارس 1982

لرياض الأطفال والحضانات											
الاتفاقية المشتركة المقدمة											
أعداد رياض الأطفال											
بصف العمل بدایية من 1 جويلية 2009											
الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأقسام الفنية	الرتبة	مستوى أول	مستوى متوسط درجة 1	مستوى متوسط درجة 2	مستوى متوسط درجة 3	مستوى متوسط درجة 4	مستوى متوسط درجة 5	مستوى متوسط درجة 6	مستوى متوسط درجة 7
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3
4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4	4
5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6	6
7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7	7
8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8	8
9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9	9
10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10	10
11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11	11
12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12	12
13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13	13
14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14	14
15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15	15
16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16	16

ملحوظة: تتضمن الأجر المرتبط بهذا الجدول المخالفة الموقعة في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بأمر عدد 437 لسنة 1981 المدرر في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مرسى 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية

برياتص الأفضل و الملايين

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
376,302	371,955	367,607	363,260	358,912	354,565	350,217	345,870	342,749	339,628	336,508	330,362	327,241
389,123	384,573	380,024	375,474	370,925	366,375	361,825	357,276	352,726	349,078	345,430	341,782	338,134
407,171	402,422	397,673	389,899	385,149	380,400	375,651	370,902	366,152	361,403	356,654	351,905	347,155
418,927	413,900	408,872	403,845	395,792	390,765	385,737	380,710	375,582	370,654	365,627	360,599	355,572
469,836	464,089	458,343	452,597	446,851	441,104	435,358	429,612	423,865	418,119	409,348	403,602	397,855

الاعوان : جدول الأجر عدد 10
الاعوان : الأداريون

<i>16</i>	<i>15</i>	<i>14</i>	<i>13</i>	<i>12</i>	<i>11</i>	<i>10</i>	<i>9</i>	<i>8</i>	<i>7</i>	<i>6</i>	<i>5</i>	<i>4</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الدرجة
<i>3</i>	<i>3</i>	<i>3</i>	<i>3</i>	<i>3</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	<i>1</i>	<i>1</i>	مدة البقاء بالدرجات							
<i>36</i>	<i>33</i>	<i>30</i>	<i>27</i>	<i>24</i>	<i>21</i>	<i>18</i>	<i>16</i>	<i>14</i>	<i>12</i>	<i>10</i>	<i>8</i>	<i>6</i>	<i>4</i>	<i>2</i>	<i>1</i>	الأقصى المعقولة
																الرتبة
<i>436.774</i>	<i>432.018</i>	<i>427.262</i>	<i>422.506</i>	<i>417.751</i>	<i>412.996</i>	<i>408.240</i>	<i>403.485</i>	<i>395.705</i>	<i>390.950</i>	<i>386.194</i>	<i>381.439</i>	<i>376.684</i>	<i>371.928</i>	<i>367.173</i>	<i>362.418</i>	رافق - مستكيب مختسب مساعد
<i>462.867</i>	<i>457.619</i>	<i>452.371</i>	<i>447.123</i>	<i>441.876</i>	<i>436.628</i>	<i>431.381</i>	<i>426.133</i>	<i>420.886</i>	<i>415.639</i>	<i>410.391</i>	<i>402.194</i>	<i>396.946</i>	<i>391.699</i>	<i>386.451</i>	<i>381.204</i>	مختسب

جدول الأجر عدد 11
أعوان دور المضمانة

الاتفاقية المشتركة الفقاطعية
لرياض الأطفال و الملاضف

يقع العمل بـ بدءاً من 1 جويلية 2010

الدرجة											
مدة البقاء بالدرجة											
الأقصى المقطعي											
الرتبة											
عن رعاية وتربيه رتبه أولى											
عن رعاية وتربيه رتبه ثالثة											
مساعد عن رعاية وتربيه رتبه ثالث											
مساعد عن رعاية وتربيه رتبه ثانية											

16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8

ملاحظة: تقسم الأجر المنصوص عليه في الدوائر المختصة بهذا المقتضى، وذلك في المبالغ المذكورة أدناه عدد 437 لسنة 1981 والباقي في المبالغ المذكورة أدناه عدد 501 لسنة 1982.

المدرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 12
أحران رياض الأطفال

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المخاضن

يحق العمل به بدءاً من 1 جويلية 2010

الراتبة															
الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأقصى الفطير	يحق العمل به بدءاً من 1 جويلية 2010												
الراتبة	استدال أول	استدال-مربي طفلة درجة 1	مربي طفلة	مشتبه من الراتبة الأولى	مشتبه	عون مكاف بالتشطيب	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 1	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 2	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 3	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 4	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 5	عون مكاف بالتشطيب من الراتبة 6			
16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1
36	33	30	27	24	21	18	16	14	12	10	8	6	4	2	1
565.879	559.879	553.879	547.879	541.879	535.879	529.879	523.879	517.879	511.879	505.879	499.879	493.879	487.879	481.879	475.879
547.696	541.696	535.696	529.696	523.696	517.696	511.696	505.696	499.696	493.696	487.696	481.696	475.696	469.696	463.696	457.696
534.744	528.789	522.834	516.879	510.923	504.968	499.013	490.107	484.152	478.196	472.241	466.285	460.330	454.374	445.469	439.513
512.013	506.361	500.709	495.057	489.404	480.802	475.150	469.498	463.846	458.193	452.541	446.889	441.237	432.635	426.982	421.330
477.947	472.721	467.495	462.269	457.042	448.866	443.640	438.414	433.187	427.961	422.735	414.559	409.333	404.106	398.880	393.654
461.198	456.276	451.354	446.432	441.510	433.639	428.717	423.795	418.873	413.951	406.080	401.158	396.236	391.314	386.392	381.471
397.788	393.788	389.788	385.788	381.788	377.788	373.788	369.788	365.788	361.788	357.788	353.788	349.788	345.788	341.788	337.788

ملاحظة: تتضمن الأجر المستripط بين الجدول الناتجة التكميلية الموقة بالآخر عدد 437 لسنة 1981 والبالغ في 7 أفريل 1981، وذلك في 1982 مرس 16 المؤرخ في 1982.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.
 الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.
 تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنابي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2031 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009 .
 يجدد تكليف الدكتور مختار الزعابي، طبيب أول للمستشفيات،
 بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بالمستشفى الجهوي " محمد بورقيبة"
 بالكاف.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق
 بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الواقتين من الصنف
 الفرعي "أ1" في رتبة ملحق للصحة العمومية.
 إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
 جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
 في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الواقتين للدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
 تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.
 وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002
 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
 الواقتين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة ملحق للصحة العمومية.
 قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الواقتين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة ملحق للصحة العمومية.
 الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).
 الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009.
 تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنابي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 2032 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009 .
 كلفت السيدة شهرزاد القطاري، متصرف الصحة العمومية، بمهام
 رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمستشفى " الطاهر
 صفر " بالمهديّة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة
 العمومية).

بمقتضى أمر عدد 2033 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009 .
 كلف السيد صولة رجب، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس
 مصلحة التصرف المالي بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى
 الجهوي بتوزر.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق
 بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الواقتين من الصنف
 الفرعي "أ1" في رتبة متصرف للصحة العمومية.
 إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
 جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ
 في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الواقتين للدولة
 والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم
 تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.
 وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 سبتمبر 2002
 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
 الواقتين من الصنف "أ1" في رتبة متصرف للصحة العمومية.
 قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29
 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم
 الأعوان الواقتين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف للصحة
 العمومية.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنتيجه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.
الفصل 2 . - حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.
الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009 .
تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 30 جوان 2009 .
سمّي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، وذلك ابتداء من 14 ماي 2009 :

الدكتورة ابتسام بلاغة : طبيبة رئيسة قسم،
الدكتورة نجلاء بن جاب الله : طبيبة رئيسة قسم،
الدكتور مراد الحمزاوي : طبيب رئيس قسم،
الدكتور سفيان غربال : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،
الدكتورة سندس الساحلي : ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،
السيد سعد البلدي : ممثل عن أعون السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

الإحاق

بمقتضى أمر عدد 2034 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009 .
يتم إلحاق القاضيين السيد الطيب راشد والسيد كمال الدين بن حسن لدى المجلس الأعلى للاتصال بداية من أول جويلية 2009 .

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.
إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنتيجه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - يفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الخميس 29 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 . - حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2009 .
تونس في 27 جوان 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من صنف "ج" في رتبة مستكتب للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة

خبراء عدليون

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 30 جوان 2009.

يرسم بقائمة الأطباء المتخصصين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني السادة والسيدات الآتية أسماؤهم :

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس

- محمد فرج : مستشفى شارل نيكول تونس،

- مراد الجنزري : معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد تونس،

- عاطف السناني : 10 شارع الحبيب بورقيبة حمام الأنف،

- نجاة عرفاوي : مستشفى المنجي سليم بالمرسى،

- إيمان قسنطيني : مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى،

- ثريا بن عبلة : مستشفى الرازي بمنوبة،

- سنية فاتن البنزرتي : المستشفى العسكري بتونس،

دائرة قضاء محكمة الاستئناف ببنابل

- محمد الحبيب شقرنون : المستشفى الجهوي بمنزل تميم،

- المانع بنعيسى : المستشفى الجهوي بمنزل تميم.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف ببنزرت

. المنصف قندورة : المستشفى الجهوي ببنزرت.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالكاف

. الأخضر الغوازي : المستشفى الجهوي بالكاف،

. محمد الميزوني الغضبانى : المستشفى المحلي بسيطالة.

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة

. حمودة القاسمي : قسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهلول سوسة،

. ياسين مالك : الصندوق الوطني للتأمين على المرض (المركز الجهوي بالقيروان).

دائرة قضاء محكمة الاستئناف بالمنستير

. هالة عدالة : المركز الجهوي للطب وعلوم الرياضة بالمنستير،

. محمد ياسين ببنوس : المستشفى الجامعي الظاهر صفر بالمهدية.

وعوضا عن :

العدد التربوي	عدد المثال	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة المترصة (م²)	نوع القطعة	الموقع	الملكون أو المالكون المفترضون
1	18-45	4018	109262	4969	أرض بيضاء	أريانة	حميدة ومصطفى ومحمد الصالح وسيماء أبناء محمد بن الطيب بوسن . ميمونة بنت علي عيسى . زينب بنت محمد بن العماري السهيلي . حمادي بن محمد رقية . علي ومحمد والشانلي أبناء فرجات الأرياني . محمد العماري . محمد الحبيب أبناء محمود السهيلي.

يقرأ :

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتزرعة	أسماء المالكين
1	4018 المموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد 42443/109262 أريانة	42443/109262 أريانة	أريانة	كامل العقار	1 . حميدة 2 . مصطفى 3 . محمد الصالح 4 . سيماء الأربعاء أبناء محمد بن الطيب بوسن 5 . ميمونة بنت علي عيسى 6 . حمادي بن محمد بن أحمد رقية 7 . علي 8 . محمد 9 . الشازلي، الثلاثة الآخرون أبناء فرحات الأرياني 10 . الشركة العقارية "الجودة" مالكون على الشياع مع بلدية أريانة.

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 541 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كانت بحي السعaidية ولاية جندوبة ولازمة لبناء محطة لضخ المياه المستعملة بجندوبة.
 عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

وعضا عن :

عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	طبيعة القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتزرعة	المالكون أو المالكون المفترضون
161678	26 ب	أرض فلاحية	157 هك 21 آر 24 ص	2 آر 85 ص	حبس علي والتليلي ابنا عثمان بن علي السعaidي الجندي البولسيمي.

يقرأ :

عدد الرسم العقاري	عدد القطعة بالمثال	طبيعة القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتزرعة	المالكون أو المالكون المفترضون
161678	26 ب المموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 161678	أرض فلاحية	157 هك 21 آر 24 ص	2 آر 91 ص	وقف علي والتليلي الاثنان ابنا عثمان بن علي السعaidي الجندي البولسيمي.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة الفقرة IV من الفصل 44 منها،
 وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصول 50 و 74 و 111 منها،
 وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصلين 29 و 40 منه،
 وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
 وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتغويض حق الإمضاء،
 إن وزير المالية،
 بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام،
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المتربصون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير المالية ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 3 . يجب على المرشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا طالب ترشحهم إلى وزارة المالية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،
. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات....) وعند الاقضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،
. تقييم ملفات المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة،

. ترتيب المرشحين حسب الجدار،

. اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عدداً إلى كل مرشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وعلى الأمر عدد 730 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004 المتعلقة بتسمية وزير المالية،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلقة بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 المتعلقة بتسمية السيد رضا المورالي، رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بتعيين السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقاً لمقتضيات الفصول 50 و 74 و 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفرقة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصلين 29 و 40 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة، وعملاً بأحكام الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير المالية إلى السيد رضا المورالي، رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، حق إمضاء :

. قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

. مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجنائية الجزائية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية، المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

. مقرر سحب الامتيازات الجنائية المنصوص عليه بالفصل 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

. مقرر سحب النظام التقديرى المنصوص عليه بالفرقة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

. إحالة محاضر معاينة المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالمعادن النفيسة إلى وكيل الجمهورية،

. قرار إبرام الصلح في شأن المخالفات المنصوص عليها بالفصل 35 و 36 و 37 من القانون المتعلق بالمعادن النفيسة.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كتشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أوت 2009 .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة
المالية .

إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 ،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر
2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية، كما تم تنفيذه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001
المؤرخ في أول أوت 2001 ،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بضبط
كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) .

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أوت 2009 .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم
تقرير في الأنشطة التي قام بها المعنى بالأمر خلال السنين الأخيرتين
بالاعتماد على :

. تنظيم العمل .
. نوعية الخدمة .

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث .
. الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسنده إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) .
الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام من قبل وزير
المالية .

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام
بوزارة المالية .

إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر
2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية
1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين
المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 جوان 2009 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري عام .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام
الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) .

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبعين (70) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 22 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 30 أوت 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 26 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 26 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.
قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية.
إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وثمانية وسبعين (178) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 22 أكتوبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش
اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت خاصية القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

قرر ما يأتي :
الفصل الأول . - تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة (9) خطط.
الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 4 سبتمبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش
اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 . تختـم قائمة تسجيـل الترشـحـات يوم 4 سبتمبر 2009 .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
إن وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، كما تم تبنيه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 .

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتين من الصنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس عشرة (15) خطة .

الفصل 3 . تختـم قائمة تسجيـل الترشـحـات يوم 18 سبتمبر 2009 .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 .

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية .
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 6 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناولة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معينة للمصالح المالية .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة عون معينة للمصالح المالية .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2) .

الفصل 3 . تختـم قائمة تسجيـل الترشـحـات يوم 4 سبتمبر 2009 .
تونس في 27 جوان 2009 .

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة المالية .
إن وزير المالية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، كما تم تبنيه وإتمامه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 .

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناولة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، كما تم تبنيه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية يوم 4 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسير اللجان الإدارية المتناففة، وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث وتركيب لجان إدارية متناففة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 أفريل 2004، وعلى مكتوب الوزارة الأولى عدد 3/15344 بتاريخ 3 جوان 2009. قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 وال المشار إليه أعلاه وعوّضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تضبط تركيبة اللجان الإدارية المتناففة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية كما يلي :

ممثلو الأعوان	ممثلو الإدارة	اللجان الإدارية المتناففة
- ممثلان رسميان	- ممثلان رسميان	اللجنة الأولى والثانية والثالثة
- نائبان	- نائبان	والرابعة والخامسة والسادسة

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2009 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2009 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2009 :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتنته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية. وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة المالية يوم 18 أكتوبر 2009 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف "د" في رتبة عون استقبال للمصالح المالية.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثننتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 18 سبتمبر 2009. تونس في 27 جوان 2009.

وزير المالية
محمد رشيد كشيش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتتنقيح القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث وتركيب اللجان الإدارية المتناففة لمختلف أصناف موظفي وزارة المالية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

حدود نسبة الفائدة المشطدة التي ت مقابلها (%)	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	صنف المساعدات
12,93	10,78	1 . إيجار مالي للمنقولات أو العقارات
10,77	8,98	2 . قروض الاستهلاك
10,62	8,85	3 . مكتشفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات
9,66	8,05	4 . قروض السكن ممولة على الموارد العقارية
8,71	7,26	5 . قروض متوسطة الأجل
8,66	7,22	6 . قروض طويلة الأجل
8,46	7,05	7 . قروض قصيرة الأجل باستثناء المكتشفات

المستعملة والتصرف فيها كما نتج وتم بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

وعلى الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في التفانيات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسويتها،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما نتج بالقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 وتم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008 وبالقرار المؤرخ في 19 أوت 2008 وبالقرار المؤرخ في 21 أفريل 2009.

وعلى القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاضعة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يلغى الملحق عدد 6 من القرار المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها كما تم تتم بالقرار المؤرخ في 11 جويلية 2008، ويعوض بالملحق عدد 6 . 1 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . المديرون العامون والمديرون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة مكافون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 30 جوان 2009.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تونس في 30 جوان 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها. إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، والقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتنمية الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها كما تم تقييجه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وبالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتنمية الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمعاملين،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

مجال الخدمة : التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

موضوع الخدمة : تأشيرة الوكالة الوطنية للتصرف في الفواتير التجارية المتعلقة بتوريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- توريد زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الجديدة.

الوثائق المطلوبة

- فواتير تجارية مضافة من الشركة المزودة في الكميات المزمع توريدها.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير.	لوكالات الوطنية للتصرف في النفايات (إدارة تطوير الموردين لزيوت التشحيم والمصافي الزيتية المنظومات)	. التثبت في مدى مطابقة نشاط الشخص الجديد لمقتضيات الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول إبريل 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008. وضع التأشيرة على الفواتير.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسى - البلفيدير . 1002 تونس . ص. ب 162 .

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة تطوير المنظمات بالوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

العنوان : المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات : 6 نهج الأمين العباسى - البلفيدير . 1002 تونس . ص. ب 162 .

أجل الحصول على الخدمة

- ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الفواتير للمصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية

- القانون عدد 1996 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نص وتم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 25 منه.
- الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها كما تم تنصيجه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008.
- الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصريف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسبييرها.
- القرار المشترك من وزراء المالية والبيئة والتنمية المستدامة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتعددة المؤرخ في 4 جوان 2009 المتعلق بضبط قائمة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية الموردة الخاصة للأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

جميع النصوص التي نقتطعه أو تمتد وخاصية القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 6 جويلية 2000، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث
العلماني والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعه أو تمتد وخاصية القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتطعه أو تمتد وخاصية الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعه أو تمتد وخاصية القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الأول من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الإكلينيكي وعلم النفس المرضي).

الفصل 3 . - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطبة واحدة (1).

الفصل 4 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث
العلماني والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالجاءع الدينى فى استهلاك الطاقة بالنسبة لأجهزة التكيف الفردى ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط. إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فبراير 2009 وخاصة الفصلين 8 و 9 منه،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 والمتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومئزرية، وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بتأشير أجهزة التكيف الفردى ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . - تطبق أحكام هذا القرار على أجهزة التكيف الفردى ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلوواط المنصوص عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المشار إليه أعلى المؤرخ في 21 أبريل 2009.

الفصل 2 . يجر ترويج أجهزة التكيف الفردى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ذات رتب نجاعة في استهلاك الطاقة 6 و 7 و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2010.

الفصل 3 . يتعرض كل من يخالف هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و 23 و 25 من القانون المشار إليه أعلى عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أكتوبر 2004.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 2009.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية
رضا التويتى

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته أو تمتّعه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 مايو 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بستة (6) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 جوان 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّمته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التشغيل المؤرخ في 28 ديسمبر 2002 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 15 ديسمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 نوفمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب

Slimy tlatli

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بمراجعة قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إليها بالنظر.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 والمتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنفيذه وإتمامه بالأمر 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والخاص بوزارة الثقافة، كما تم تنفيذه بالقرار بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الثقافة، المؤرخ في 20 ماي 1998،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة الثقافة والشباب والترفيه والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إليها بالنظر،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة ب مجالات الآداب، وعلاقة المصالح بالمعاملين معها كما يلي :

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
الآداب	- طلب الحصول على دعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب.	19.04.02.09
	- وصل لشراء ورق مدعم لصناعة الكتاب.	19.04.03.09
	- عقد لدعم الورق المستعمل في صناعة الكتاب.	19.04.08.09
علاقة المصالح بالمعاملين معها	- وصل	19.12.01.08

قرر ما يلي :
الفصل الأول . تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 6 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 . تخت قائم تسجيل الترشحات يوم 6 أكتوبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 . تخت قائم تسجيل الترشحات يوم 29 أوت 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 5 نوفمبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 . تخت قائم تسجيل الترشحات يوم 5 أكتوبر 2009.
تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس خدمة اجتماعية.

جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيادوجي لوزاري الشاب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيادوجيين للشباب والطفولة في رتبة متقد درجة أولى للشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يوم 22 أوت 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيادوجيين للشباب والطفولة في رتبة متقد درجة أولى للشباب والطفولة.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ (9) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 22 جويلية 2009.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيادوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيادوجي لوزاري الشاب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة الأمر عدد 1701 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007.

وعلى القرار المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالملفات لإدماج المرشدين البيادوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، يوم 22 أوت 2009 والأيام الموالية، امتحان مهني بالملفات لإدماج

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب رقم 27 جوان 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتطعها أو تتمم، وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب، يوم 20 أكتوبر 2009 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 19 سبتمبر 2009.

تونس في 27 جوان 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالملفات لإدماج المرشدين البيادوجيين للشباب والطفولة في رتبة متقد درجة أولى للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

المرشدين البيادغوجيين للتربية البدنية والرياضية في رتبة متفقد درجة أولى للتربية البدنية والرياضية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 22 جويلية 2009.

تونس في 30 جوان 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى أمر عدد 2035 لسنة 2009 مؤرخ في 27 جوان 2009.

كلف السيدة جيهان الغيلوفي حرم الدهمني، مهندس أول، بمهام
كاھية مدير بنك المعلومات العقارية بإدارة التصرف في المعلومات
العقارية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 4 جويلية 2009 "



منشورات : 2009

ر د م ك 8-9973-39-060-8
عدد الصفحات : 662 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 7,000 د

ردمك: 978-9973-39-060-8
الثمن: 7,000 د
منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2009

منشورات : 2009

ر د م ك 8-9973-39-099-8
عدد الصفحات : 230 (ع . ف)
الحجم : 20 X 13
الثمن : 5,000 د



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-052-3

عدد الصفحات : 457 (ع)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د



منشورات : 2009

ر د م ك 978-9973-39-070-7

عدد الصفحات : 237 (ع . ف)

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (Timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

الطبقة البرسمية للجمهورية التونسية على الخط



دخل موقع الواب الخاص
بالطبعية الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويتمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية وإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956.
 - الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية.
 - الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
 - الحالات القانونية.



كما يمكن لستعمال الموقـع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلـانـات القانونـية والشرعـية في أقراص مضغـوطة من خـلال استـعمال نـماذـج مـعدـة لـذلك مـسبـقاً بـالـمـوقـع.

الرائد

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص. الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص.